

111272 - تحرّش بها أخوها جنسياً ! وأهلها يريدونها قبول اعتذاره ، فماذا تفعل ؟

السؤال

أنا فتاة عمري 20 ، مرة من المرات وثبت من نومي ووجدت أخي الذي يصغرنى بثلاث سنوات يتلمس جسدي ! ولما رأيته طردته ، وأخذت أبكي وأرتجف لمدة ساعة ، ثم نمت ، واستيقظت الظهر ، وبلغت أختي ، وأختي بلغت والدي ، وكان عقاب أبي لأخي أن ترك له الدور الثالث ، وكان يطلع ويروح كل مكان ، وعنده الكمبيوتر ، والتلفزيون ، والتلفون ، لا أعتقد أن هذا العقاب سيردعه ، وأمي تقول : أنا مالي شغل فيه ، هذا أبوه وهو يريه ، وكان قراري الذي أتعب أمي وأبي وأهلي أنني لا أكلمه ، ولا أجلس معه ، ولا أركب معه في السيارة ولا حتى أنظر في وجهه ، والنتيجة : أبي وأمي قالوا لي : " أخوك راح يعتذر منك ، وأنت لازم تسامحينه " . أنا في صراع مع نفسي ، هل أوافق وأقبل اعتذاره ؟ علماً أنه إلى الآن لم يتب ، ولا يصلي ، ويسمع الأغاني ، والله أعلم بما أخفى . أنا أستحي أشوف أبي ، وأمي ، وأخواتي ، وعلى طول أنا في داري وأبكي . أرشدني يا شيخي ماذا أعمل ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إن أشد ما يؤلم النفس ويقض مضجعه : أن يأتي الشرُّ والبلاء ممن يؤمن جانبه ، وأن يفتح باب المنكر من كان مكلفاً بإغلاقه ، ويتحول الحامي – والمفترض أن يكون أميناً – إلى خائن آثم ، والسبب في هذا كله : هو انتكاس الفطرة ، والابتعاد عن الالتزام بشريعة الرب سبحانه وتعالى .

فمما لا يخفى على كل عاقل أن الأخ مطالب بحماية أخته ، والذود عنها ، وحماية عرضها وشرفها ، وربما يكون ذلك سبباً لفقدان حياته في الدفاع عن عرض أخته وشرفها ، فكيف يُتصور أو يُعقل أن يكون ذنباً يهتك عرضها ؟ ! .
إن ما ذكرته أمر خطير ، والواجب عليك الحذر من أخيك ، ومن وقوعه فيما هو أشد مما فعل .
والذي ننصح أهلك – أولاً – بفعله :

1. أن يبينوا شناعة جرمه ، وأنه من المفترض أن يكون حامياً لعرضه ، مدافعاً عنه ، لا هاتكاً له ، وأن عقوبة هذا الفعل – لو أنه لا قدر الله وقع – : القتل على كل حال .

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله :

"ولهذا ذهب بعض أهل العلم إلى أن الرجل إذا زنى بمحارمه : وجب قتله بكل حال ، يعني لو زنى الإنسان – والعياذ بالله – بأخته : وجب أن يقتل بكل حال ، وإن زنى بابنته : كذلك ، وإن زنى بزوجة أبيه : وجب قتله ، ولو لم يتزوج ، يعني : ولو كان بكرة ؛ لأن هذا أعظم من الزنى بغير ذوات المحارم" انتهى .

"مجموع فتاوى الشيخ العثيمين" (7 / 296) .

وقال ابن قيم الجوزية رحمه الله في التعليق على عقوبة قتل من وقع على ذات محرّم - :

"وهذا الحكم على وفق حكم الشارع ؛ فإن المحرّمات كلما تغلّظت : تغلّظت عقوباتها ، ووطء من لا يباح بحال : أعظم جرماً من ووطء من يباح في بعض الأحوال ، فيكون حدّه أغلظاً" انتهى .

" زاد المعاد " (5 / 36) .

2. وعلى أهلك - وبخاصة والدك - مسئولية عظيمة تجاه ترك أخيك للصلاة ، فترك الصلاة كفر أكبر ، وكيف يقبل أهل يلتزمون الإسلام بوجود ابن لهم يجمع بين الكفر وارتكاب المنكرات في أعراضهم ثم يكون موقف الأم إلقاء التبعة على الأب ، ويكون موقف الأب الاكتفاء بالاعتذار؟! فالواجب عليهما أن يأخذا الأمر بجديّة أكبر ، وأن يعلما أن الأمر ليس بالهزل ، وهم لو رأوا ابنهم يحترق رأس أصبعه بالنار لعدوه بأنفسهم ! فما بالهم يرضون له نار جهنم خالداً فيها أبداً إن مات على حاله هذا؟! .
3. الحرص على تزويجه ، وتعجيل ذلك ما أمكن ، وهي وصية النبي صلى الله عليه وسلم للشباب ، وبالنزواج يحفظ المسلم بصره ، ويحفظ فرجه .

4. اختيار صحبة صالحة له ، تدله على الخير وتعيّنه عليه ، وتحذره من الشر وتمنعه منه .

5. تشجيعه على الإكثار من الصوم ؛ وإبعاده عن كل ما يثير الشهوة ، كمشاهدة الأفلام ، والنظر في المجالات التي تحتوي صور نساء فاتنات .

وأما أنت فننصحك بما يلي :

1. احرص على ألا تجتمعي به منفردة في مكان واحد ، إلا أن يتوب توبة نصوحاً ، فيندم ، ويعزم على عدم العود لفعله .
 2. عدم التهاون في لباسك أمامه ، وردعه بقوة إن نظر إليك نظر ريبة ، وعدم السماح له بذكر ألفاظ تزيل الحواجز بينك وبينه ، وعدم السماح له بالممازحة المريبة .
 3. احرص على التزوج ؛ لتعجلي من خروجك من البيت الذي هو فيه .
 4. أكثري من الدعاء والالتجاء إلى الله أن يصرف عنك كل شر .
 5. ليست المسألة مسألة اعتذار ، فلا تقبلي منه هذا حتى لو كان هذا طلب والديك ، بل الواجب عليه التوبة ، والندم ، وأن يظهر ذلك عليه في سلوكه ، فإن حصل منه هذا : فيقبل اعتذاره ، وإلا فلا .
- ونحن نشعر بالألم الذي أصابك ، فاستعيني بالله تعالى على تجاوزه ، وليكن درساً لك ولغيرك بضرورة الالتزام بالشرع في اللباس ، والنوم ، واليقظة ، وفي كل حياة المسلم ، ولا تعيشي مع هذا الألم فتتركي الطاعة ، وتضيعي وقتك بالبكاء ، بل جدّي واجتهدي في العبادة ، وطلب العلم ، وحفظ القرآن ، وعسى الله أن ييسر لك زوجاً صالحاً عمّاً قريباً .
- وانظري أجوبة الأسئلة : (10362) و (13809) و (27152) .

والله أعلم